الكبر فما وقعها الي عنه قاله في شرح مسلم فيه جواز الدعا على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر كذا قال وقد يكون
هذا فيمن فعل محرما كمرور رجل بين يدي المصلي على حمار او اتان وهو يصلي فقال قطع علينا صلاتنا قطع
الله اثره فاقعد له طريق حسنة رواه احمد وابو داود وغيرهما وسبق دعا عماره على الذي رفع يديه
في الخطبة فاما ان حصل منه كذب او تشويش على مصلي فواضح وعنه لا يحصب بها بلا وقت الخطبة ويتوجه
الى فعله ابن عمر ويكره العبث ق وكذا شرب ما ان سمعها والا فلا نص عليه واختاره صاحب المحرر ما لم يشتد
عطشه وجزم ابو المعالي بانه اذن اولي وفي النصيحة ان عطش فشرب فلا باس وش قال في الفصول كره
جماعة من العلما شربه بقطعه بعد الاذان لانه بيع منهي عنه واكل ماله بالباطل قال وكذا شربه على ان
يعطيه الثمن بعد الصلاة لانه بيع فاطلق ويتوجه يجوز للحاجة دفعا للضرر وتحصيلا لاستماع الخطبة
وهل ينزل عند لفظه الاقامة او اذا فرغ ليقف بمحرابه عندها يحتمل وجهين قال ابن عقيل وغيره و
ان يكون حال صعوده على تؤده لانه سعي الى ذكر الله كالسعي الى الصلاة واذا انزل مسرعا لا
يتوقف كذا قالوا ولا فرق ويتوجه لمن نعس ان يتحول ما لم يتخط وسبق في الاعذار وسبق حكم الصلاة
في المغصوب اخر باب اجتناب النجاسة فصل وصلاة الجمعة ركعتان ع يسن ان يقرا جهرا و في الاولى
بالجمعة والثانية بالمنافقين بعد الفاتحة وش وعنه الثانية بسبح لا الغاشية ح وقيل الاولى بسبح والثانية
بالغاشية وقال الخرقي سورة وه وفي فجرها الم السجدة ح وفي الثانية هل اتى خلافا له ايضا قال
شيخنا لتضمنهما ابتدا خلق السموات والارض وخلق الانسان الى ان يدخل الجنة او النار ويكره
مداومته عليهما في المنصوص قال احمد لئلا يظن انها مفضلة بسجدة وقال جماعة لئلا يظن الوجوب
وذكرها افلنسي ان تسجد فيسجد للسهو قال القاضي كدعا القنوت قال ولا يلزم على هذا بقيه سجود التلاوة
في غير صلاة الفجر في غير الجمعة لانه يحتمل ان يقال فيه مثله هنا ويحتمل الفرق للترغيب في هذه السجدة قال
شيخنا ويكره تحري قراءة سجدة غيرها والسنة اكمالها ويكره بالجمعة زاد في الرعاية والمنافقين في عشاء
ليلتها وعنه لا ولا سنة لها قبلها نص عليه وم قال شيخنا وهو مذهب ش واكثر اصحابه وعليه جماهير
الايمه لانها وان كانت ظهرا مقصورة ففارقتها في احكام وكما ان ترك المسافر السنة افضل لكون ظهره
مقصورة والا لكان التربيع افضل لكن لا يكره وانه لا يداوم الا لمصلحة وان عليه يدل كلام احمد وعنه
بل ركعتان اختاره ابن عقيل وعنه اربع وه ش قال شيخنا وهو قول طايفة من اصحابنا قال عبد الله
رايت ابي يصلي في المسجد اذا اذن المؤذن يوم الجمعة ركعات وقال رايته يصلي ركعات قبل الخطبة
فاذا قرب الاذان او الخطبة تربع ونكس راسه وقال ابن هاني رايته اذا اخذ في الاذان قام فصلى
ركعتين او اربعا قال وقال اختار قبلها ركعتين وبعدها ستا وصلاة احمد قبل الاذان يدل على
الاستحباب وش وجمهور العلما لقوله عليه السلام ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له الحديث وسبق قولهم
مشتغلا بالصلاة واكثرها بعدها ست نص عليه واختار السبع اربعا وه ش وفي التبصرة قال شيخنا ادنى
الكمال ست وحكي عنه لا سنة لها وانما قال لا باس بتركها فعله عمران واستحب احمد ان يدع الامام
الافضل عنده بالتنفل الماموم وقاله شيخنا قال ولو كان مطاعا يتبعه الماموم فالسنة اولى قال
وقد يرجح المفضول كجهر عمر بالاستفتاح لتعليم السنة وابن عباس بالقراءة على الجنازة وللبخاري عن جابر
انه صلى في ازار وثيابه عنده فقال له قايل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك
واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم ان ابا هريرة قيل له ما هذا الوضوء
فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضات هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم
يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء زاد ابو هريرة الموالي وكان خطابه لابي حازم وفروخ

بقية

بفتح الفا وتشديد الرا اخا معجمة لا ينصرف قال صاحب كتاب العين بلغنا انه كان من ولد ابرهيم عليه
السلام ولد بعد اسمعيل واسحق كثر نسله ونمى عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد وكذا نقل صاحب
المطالع وغيره ان فروخ ابن لابرهيم وانه ابو العجم وقال ابن عقيل لا ينبغي الخروج من عادات الناس الا
في الحرام كتركه عليه السلام بنا الكعبة وترك احمد الركعتين قبل المغرب وقال رايت الناس لا يعرفونه
فصل من ادرك ركعة اتم جمعة و وكذا دونها في رواية وه والمذهب لا وذكر ابن عقيل ان الاصحاب لا يختلفون
فيه لان ادراك المسافر ادراك ايجاب وهذا ادراك اسقاط لانه لو صلى منفردا صلى اربعا فاعتبر ادراك
تام ولانه لو ادرك من صلاة الجماعة دون ركعة ثم تفرقت الجماعة ادرك فضل الجماعة ولو ادرك ذلك
من الجمعة لم يدركها قال احمد لولا الحديث لكان ينبغي ان يصلي ركعتين وقال قاله ابن مسعود وفعله
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا انما يصح ظهره معهم بنية الظهر ويحرم بعد الزوال دم ش
وقيل لا يصح لاختلاف النية وقال ابو اسحق وذكره القاضي المذهب ينوي الجمعة خ تبعا لامامه ثم يتم
ظهرا قال صاحب المحرر وهو ضعيف فانه فر من اختلاف النية ثم التزمه في البنا والواجب العكس
والتسوية ولم يقل احد بالبنا مع اختلاف يمنع الاقتدا وذكر ابن عقيل قوله والقول الاول روايتين و
في فنونه او عمد الادلة لا يجوز ان يصليها ولا ينوي بها الظهر الا ان الوقت لا يصلح فان دخل ينوي جمعة وصلى
ركعتين ولا يعتد بها ومن ادرك مع الامام ما يعتد به فاحرم ثم زحم عن السجود او نسيه او ادرك
القيام وزحم عن الركوع والسجود حتى سلم او توضا لحدث وقلنا يبني ونحو ذلك استانف ظهرا نص
عليه وم لاختلافهما في فرض وشرط كظهر وعصر ولافتقار كل منهما الى النية بخلاف بنا التامة على المقصورة
لان الاتمام لا يفتقر وعنه يتمها ظهرا او ش وعنه جمعة وه كمدرك ركعة وعنه يتم جمعة من زحم عن سجود
او نسيه لادراكه الركوع كمن اتى بالسجود قبل سلام امامه على الاصح وم لانه اتى به في جماعة والادراك
الحكمي والحقيقي لحمل الامام السهو عنه وان احرم فزحم وصلى فذا لم تصح وان اخرج في الثانية فان نوى
مفارقته اتم جمعة والا فعنه يتم جمعة كمسبوق وعنه يعيد لانه فذ في ركعة والاذان في الامصار ظن
فاتته قاله احمد ونقل حنبل في المسافرين اذا ادركوا يوم الجمعة وحضرت صلاة الظهر باذان واقامة
انما هي ظهر ويتوجه ان الخمارة كالجماعة لا سبق ويتوجه اخفاوه فصل يشترط الجمعة اسقاط حضور
لا وجوب فيكون حكمه كمريض ونحوه لا كمسافر ونحوه فمن حضر العيد مع الامام عند الاجتماع وذكر في الخلاف
انه الظاهر من قول الشافعية فيمن كان خارج البلد ويصلي الظهر كصلاة اهل الاعذار وعنه لا تسقط
و كالامام وعنه تسقط عنه ايضا اختاره جماعة لعظم المشقة عليه فهو اولى بالرخصة وجزم ابن عقيل وغيره
بان له الاستنابة وقال الجمعة تسقط بايسر عذر كمن له عروس تجلى عليه فكذا المسرة بالعيد كذا قال في
مفرداته وقال صاحب المحرر لا وجه لعدم سقوطها مع امكان الاستنابة وعنه ولا تسقط عن العدد
المعتبر اختاره صاحب التلخيص وتسقط في الاصح العيد بالجمعة خ لا العكس واول فيعتبر العزم على الجمعة
وقال ابو الخطاب والشيخ تسقط بفعلها وقت العيد وفي مفردات ابن عقيل احتمال تسقط الجمعة ويصلي
فرادى وفي الفصول والمستوعب والتلخيص ونهاية ابي المعالي ويجلس مكانه ليصلي العصر ولم يذكره
الاكثر لضعف الخبر الخاص فيه واحتج ابن عقيل ايضا بقوله عليه السلام لن تزال تصلي ما انتظرتموها
ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة ذكره جماعة منهم صاحب المغني والمحرر وجلوسه بعد فجر وعصر
الى طلوعها وغروبها لا في بقية الاوقات نص عليه واقتصر صاحب المغني والمحرر على الفجر لانه عليه السلام
كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس حسنا رواه مسلم عن جابر بن سمرة اي نفعا
وان قام وجلس بمكان فيه فلا باس كقول الاصحاب لا يجوز الخروج من معتكفه وصرحوا بالمسجد والاول

Copyright King Saud University